

سواهم يعني وقت الخروج اليها فقال يخرج لربا الصلاة
 العيد الامام والناس نحو ذلك قبل هي طلوع الشمس وهذا
 وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قوله قد رما اذا وصل
 وفي رواية بعد رما اذا وصل هانت اي حلت الصلاة الثانية
 وحكما اذا انفتحت الشمس قدر ربح او ربحين من رباح
 العري او وصلت الي اوقية الارض ولا تقصى وهي على قربة
 الحبال خاصة ويقام بها بالمصلي افضل على المتر لانه
 صافي له عليه وسلم داوم عليها في المصلي وهذا على اهل
 المدينة وقدم في له في المدينة وسحب الخروج ليم بها بالمصلي
 ان من بعد ان مكة وغيرهما كمن في ذلك سوا وعن صاحبنا
 ان ارباب مكة يخطون بها بالمسجد الحرام وسئل عليه صاحبكم
 المحترم وسحب المصلي في الذهاب الى الصلاة العيد ووقت
 الخروج وسحب ان كل فعل العذوب في المصلي في العيد العذوب
 ان فعلها على رخصان فانها يكون في ثمرات ولكن في اذان
 تمران خمس حسونات من مائة ثم انقل بحكم على صفة صلاة
 العيد فقال **ليس فيها اذان واقامة** وليس فيها الضم
 على المصلي قدر الصلاة جامعة طاق مسلم عن عطاء قال
 اخبرني جابر بن عبد الله ان يوم العطر فصل ان يخرج الامام ولا بعد
 ان يخرج والاقامة وان ندا الصلاة جامعة ولا ياتي فاذا را

قوله في رواية بعد رما اذا وصل هانت اي حلت الصلاة الثانية
 وحكما اذا انفتحت الشمس قدر ربح او ربحين من رباح
 العري او وصلت الي اوقية الارض ولا تقصى وهي على قربة
 الحبال خاصة ويقام بها بالمصلي افضل على المتر لانه
 صافي له عليه وسلم داوم عليها في المصلي وهذا على اهل
 المدينة وقدم في له في المدينة وسحب الخروج ليم بها بالمصلي
 ان من بعد ان مكة وغيرهما كمن في ذلك سوا وعن صاحبنا
 ان ارباب مكة يخطون بها بالمسجد الحرام وسئل عليه صاحبكم
 المحترم وسحب المصلي في الذهاب الى الصلاة العيد ووقت
 الخروج وسحب ان كل فعل العذوب في المصلي في العيد العذوب
 ان فعلها على رخصان فانها يكون في ثمرات ولكن في اذان
 تمران خمس حسونات من مائة ثم انقل بحكم على صفة صلاة
 العيد فقال **ليس فيها اذان واقامة** وليس فيها الضم
 على المصلي قدر الصلاة جامعة طاق مسلم عن عطاء قال
 اخبرني جابر بن عبد الله ان يوم العطر فصل ان يخرج الامام ولا بعد
 ان يخرج والاقامة وان ندا الصلاة جامعة ولا ياتي فاذا را

حان